ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

مشاركة المجتمع المدني في مساندة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة

Participation of civil society in supporting families of people with special needs

زايدي غنية

جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، g.zaidi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإستلام: 08/ 05 / 2021 **تاريخ القبول**: 20/ 09 / 2021 **تاريخ النشر**: 30/ 09 / 2021

ملخص:

يقوم المجتمع المدني في الوقت الراهن بدور شريك رئيسي للدولة عن طريق منظماته المختلفة التي تساهم بالجهود اللازمة في تحريك عجلة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، من خلال تسخيرها لكل الموارد والطاقات في المجالات التي تفرض تحديات صعبة تخلق أزمات و مشكلات تمس عدة شرائح اجتماعية،

و نركز في هذه الدراسة خاصة على الجمعيات التطوعية سواء كانت جمعيات خيرية أو جمعيات ذات طابع خدماتي تهدف لمساعدة فئة اجتماعية معينة و الدفاع عن حقوقها كالجمعيات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، كون أن هذه الفئة من أكثر الفئات الاجتماعية التي تعاني التهميش و الإقصاء و التميز رغم أنه لديها من الطاقات والمهارات التي يمكن استثمارها من أجل إدماجها في المجتمع، لذلك فإنها تتلقى المساعدة و الدعم اللازم من طرف الجمعيات.

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ المجتمع المدني..

***

Abstract:

Civil society is currently playing the role of a main partner of the state through its various organizations that contribute to the necessary efforts to move the wheel of social and economic development by harnessing all resources and energies in areas that impose difficult challenges that create crises and problems affecting several social segments.

And In this study, we focus in particular on voluntary associations, whether they are charitable societies or associations of a service nature that aim to help a specific social group and defend their rights, such as associations related to people with special needs, since this group is one of the social groups that suffer marginalization, exclusion and discrimination even though they have Of the energies and skills that can be invested in order to integrate them into society, so they receive the necessary help and support from the associations.

Keywords: *Family; People with special needs; Civil Society.*

I. مقدمة

تمثل الأسرة وحدة اجتماعية هامة في المجتمع، تؤدي وظائف تساهم في بقائها و استمراريتها ككيان اجتماعي مرتبط بمختلف المؤسسات الاجتماعية الموجودة، و تعيش الأسرة في ظل شبكة من العلاقات الاجتماعية تربط بين أفرادها الذين يلتزمون بتأدية أدوارهم و مهامهم على أساس النوع والسن، كما ترتكز في سيرورتها على منظومة القيم والمعايير و التقاليد المتوارثة و هو ما يساعد في خلق بيئة أسرية يسودها التوازن والاستقرار.

و بناء على ذلك تحاول الأسرة التغلب على صعوبات الحياة الاجتماعية التي قد تعترضها حيث أنه لا يمكن تصور حياة أسرية بدون أحداث و مشكلات تهدد الاستقرار الأسري، و من بينها الإعاقة التي تعد أكثر التجارب السلبية الصعبة التي تعيشها الأسرة و ذلك عندما يصاب أحد أفرادها بها، فتتحول هذه الأسرة من ملجأ للحصول على الأمان و السكينة إلى مصدر للهموم و المتاعب إذ تواجه العديد من المشكلات التي تضعف وحدتها و بناءها، و تصبح لديها احتياجات مختلفة ناتجة عن وجود المعاق داخل الأسرة، الأمر الذي يتسبب لها في ضغوطات قد تكون معنوية أو مادية أو اجتماعية و هذا ما يستلزم حصولها على الدعم و المساندة الضرورية من المؤسسات غير الرسمية كالأقارب والجيران والأصدقاء، و كذلك من المؤسسات الرسمية كهيئات الدولة و منظمات المجتمع المدني، بما أن هذه الأخيرة أصبحت من القوى الحيوية التي يقع على عاتقها العديد من المسؤوليات في مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية و الصحية، بل و أصبحت أيضا أداة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة من خلال مشاريعها وبرامجها التي تستهدف خدمة و مساعدة الفئات المهمشة و الضعيفة كذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم الذين يعانون بسبب ضعف الإرادة الحقيقية للتكفل بهم والدفاع عن حقوقهم.

و في محاولة منا لتحليل الموضوع معرفيا و منهجيا قمنا بصياغة التساؤلات الآتية:

- ماهي مشكلات و احتياجات أسر ذوي الاحتياجات الخاصة؟

- فيما تتمثل أهم منظمات المجتمع المدني و ماهي مهامها؟

- و ماهي أشكال الدعم التي تقدمها منظمات المجتمع المدني لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة؟

و من أجل الإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور أساسية، نتناول في المحور الأول مدخل تصوري مفاهيمي حول أسر ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما يمثل المحور الثاني رؤية نظرية حول منظمات المجتمع المدني، أما المحور الثالث فيدور حول دعم منظمات المجتمع المدني لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا: مدخل تصوري مفاهيمي حول أسر ذوي الاحتياجات الخاصة:

تقوم الأسرة بصفتها من أهم المؤسسات الاجتماعية بالعديد من الوظائف و المهام التي تجعلها مسؤولة بالدرجة الأولى على حاضر أفرادها و مستقبلهم، فهي لا تكتفي فقط بتقديم الرعاية و الحماية وإنما تحرص على التربية و التنشئة السليمة للأبناء منذ صغرهم، فتعلمهم الآداب و السلوكات الاجتماعية المقبولة، كما تعمل على توفير كل احتياجاتهم المختلفة سواء المتعلقة بالغذاء أو الصحة أو التعليم وغيرها. و في حالة وجود أحد أفراد الأسرة من الأشخاص الغير العاديين أي من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنه على الأسرة

بذل جهودا مضاعفة وتحمل أعباء إضافية جراء الإعاقة التي تتطلب رعاية خاصة و إمكانيات معتبرة، و هو الأمر الذي يجعل من أسرة ذوي الاحتياجات تنفرد بخصائص مميزة و هو ما سنتعرف عليه فيما يأتي لاحقا.

1.مفهوم الأسرة:

رغم أن الأسرة ظاهرة إنسانية عالمية وجدت في كل مكان و في مختلف مراحل التاريخ البشري إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر و هذا حسب تفرد و خصوصية طبيعة و ثقافة كل مجتمع عن الآخر، الأمر الذي نتج عنه تعدد تعاريف الأسرة و تشعبها، و من أجل ذلك سنركز في تعريفنا على الأسرة الجزائرية.

جاء في المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة." (قانون الأسرة رقم 84-11، 1984)، يبدو من هذا التعريف رغم بساطته و وضوحه بأنه يقر بأهمية منظومة الأسرة و ضرورتها في المجتمع، ويحدد أيضا أهم العلاقات الإنسانية المشروعة في إطار هذه الأسرة و التي تحفظ لها دورها المحوري الذي لا يمكن أن تتنازل عنه لأي منظومة اجتماعية أخرى، و هو ما جاء في المادة 03 من نفس القانون التي تنص أن الأسرة تعتمد " في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية." (قانون الأسرة رقم 84-11، 1984)

أما عن التعريف السوسيولوجي، فهناك من يرى بأن الأسرة هي مجموعة من الأفراد الذين يرتبطون من خلال الرباط البيولوجي و الشرعي و السكني، و يؤدون عدة وظائف و أدوار التي تحافظ على بقاء الأسرة وتحقيقها للأهداف التي وجدت من أجلها... (عبد المجيد، 2015)، يتميز هذا التعريف بشموليته فهو يحدد كل المعلومات المتعلقة بالأسرة سواء من ناحية بنائها ووظائفها ومجالها السكني و علاقاتها الداخلية أيضا.

2. مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم معاصر ظهر نتيجة التطور الاصطلاحي و الفكري لمفهوم الإعاقة والعجز، فبعد أن كانت فئة ذوي الإعاقة يطلق عليها بفئة المعاقين نتيجة العجز والنقص التي تعاني منها إما جسديا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا... أصبحت هذه الأخيرة يطلق عليها بذوي الاحتياجات الخاصة على أساس أنها فئة تعاني من مشكلات معينة و لديها احتياجات خاصة و عليه فهي تحتاج إلى رعاية خاصة وفائقة.

و تم تعريف ذوو الإعاقة في المادة 2 من قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم حيث نصت بأن الشخص المعاق هو " كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أوخلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-الحسية." (قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم رقم 02-09، 2002)

أما عن الباحث عبد اللاه صابر عبد الحميد فيرى بأن الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة هم فئة من الأفراد غير العاديين ينحرفون عن غيرهم في واحدة أو أكثر من قدراتهم الخاصة مما يجعل لديهم احتياجات خاصة وخدمات معينة تميزهم عن غيرهم من الأشخاص العاديين الأسوياء. (عبد الحميد، 2018)

3. حاجات أسر ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن وجود الإعاقة داخل الأسرة ليس بالأمر الهين تحمله أو التكيف معه من طرف أفراد الأسرة، حيث يمثل مصدر قلق و ضغوطات مزعجة إضافة إلى الضغوطات الحياتية الأخرى، و من الطبيعي أن يكون الوالدين أكثر أفراد الأسرة تعرضا لهذه التوترات، حيث بمجرد اكتشاف إعاقة أحد أبنائهم يتبعه الإحساس بالغضب و الإحباط والانزعاج، و كذلك الإحساس بالذنب أو الرفض مما ينعكس سلبا على العلاقات المتبادلة بين الفرد المعاق و أفراد أسرته.

و أجريت العديد من الدراسات حول الضغوطات التي تتعرض لها الأسر جراء إعاقة أحد أفرادها نظرا للآثار السلبية التي تخلفها سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو النفسي، حيث أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تحتاج لبذل الجهود الكبيرة و تسخير الوقت والظروف المناسبة لتحقيق ذلك، الأمر الذي يولد التوتر و القلق و الضغط خاصة في بداية اكتشاف الإعاقة و هو ما ينعكس على العلاقات الزوجية والعلاقات ما بين أفراد الأسرة. كما تعتبر الأم أكثر أفراد الأسرة تأثرا بإعاقة أحد الأبناء لأنها المسؤولة الأولى على الاهتمام به و تقديم الرعاية والحماية له مقارنة بالأب الذي يفضل أحيانا العزلة و المراقبة من بعيد.

و سنعرض فيما يلي جملة من الضغوطات التي تتعرض لها أسر الأشخاص المعاقين:

- ضغوط سلوكية انفعالية ناتجة عن اكتشاف الإعاقة أو حدوثها و ردود أفعال أفراد الأسرة خاصة الوالدين ، فمن جهة يصاحب ذلك مشاعر الخوف و الحزن و القلق و التوتر و الاكتئاب، و من جهة أخرى ينتج عن ذلك الغضب والارتباك و عدم تقبل الإعاقة. و في أحيان كثيرة تتحول هذه الضغوطات النفسية إلى أمراض عضوية تعاني منها خاصة الأم لأنها دائما تكون المسؤولة الأولى عن كيفية الاهتمام و العناية بالشخص المعاق.

- ضغوط اقتصادية مالية ناتجة عن ضرورة توفير كل احتياجات الفرد المعاق من نفقات العلاج والتغذية الخاصة والتعليم و النقل و كذلك الأجهزة التعويضية، إضافة إلى النفقات المتعلقة ببقية أفراد الأسرة والبيت و الدراسة.. وهذا ما يستنفد ميزانية الأسرة و يجعلها بحاجة دائمة إلى الدعم المادي من طرف الأقارب والأصدقاء و مؤسسات الدولة.

- ضغوط اجتماعية تتعلق بنظرة المجتمع السلبية للإعاقة و للشخص المعاق و لأسرته أيضا سواء من طرف الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران، إذ تمتد هذه النظرة مابين الاستهزاء و الشفقة، و هو ما يزيد من شعور أفراد الأسرة بالحزن والاضطراب و الاتجاه نحو العزلة الاجتماعية. (القريطي، 2013)

- الضغوط الخاصة بضرورة إلحاق الابن المعاق بالمدرسة أو بأي مؤسسة تهتم بتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة و هو ما يفرض على الوالدين متابعة تأهيله و الاتصال بالمؤسسة بصفة دورية، و توفير وسيلة نقل خاصة من أجل توصيله في حالة عدم امتلاك الأسرة لسيارة.

و يبدو مما سبق أن الأسرة تعاني مستويات عالية من الضغوط الناتجة عن وجود أحد أفراد الأسرة لديه إعاقة و بحاجة إلى رعاية خاصة، سواء كان ذلك الشخص المعاق هو أحد الأبناء أو أحد الزوجين، وهو ما يتطلب توفير جملة من الحاجات و تحقيقها بالنسبة للأسرة حتى تحافظ على كيانها وتوازنها، و تتمكن من تجاوز العقبات والتغلب على المشكلات المختلفة سواء المشكلات التي تحدث بين الزوجين أو المشكلات التي تحدث بين الأبناء و آبائهم جراء عدم مقدرتهم على التكيف مع الإعاقة ومواجهتها، فالعلاقة بين الزوجين

تصبح مهددة بالفتور و التوتر بسبب الصعوبات و المتطلبات نحو أنفسهم و نحو الابن المعاق، و كذلك الأمر بالنسبة للعلاقة بين الإخوة التي تصبح سلبية ينقصها الاتزان و القوة في حالة إعاقة أحد الأبوين أو أحد الإخوة.

و إذا كان العالم أبراهام ماسلو رائد نظرية الحاجات قد أشار إلى أن الفرد يحتاج في حياته الشخصية والاجتماعية إلى تأمين مجموعة من الحاجات حتى يتمكن من مواكبة سيرورة الحياة البشرية وتحقيق الطموحات والانجازات، فإن هناك أيضا العديد من الباحثين الذين أكدوا على أهمية توفير الاحتياجات البشرية سواء بالنسبة للفرد الطبيعي أو بالنسبة للفرد المعاق الذي يمكن القول بأن احتياجاته تعكس في واقع الأمر احتياجات أسرته لأنها هي من تتولى رعايته و الاهتمام به و توفير كل متطلباته، خاصة إذا كان صغيرا أو كانت نسبة إعاقته كبيرة. و تظهر أهم الاحتياجات المتعلقة بأسر ذوي الاحتياجات الخاصة و التي لا يمكن تجاهلها والتنازل عن تحقيقها في النقاط التالية:

- الحاجة إلى الإرشاد و التوجيه في كيفية التعامل مع الإعاقة و مواجهتها، و أيضا في طريقة التعامل مع الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة، و لن يتحقق ذلك إلا من خلال تواصل الأسرة مع الأخصائيين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين لطلب المساعدة و الحصول على المعلومات اللازمة حول كيفية ضبط انفعالاتهم وتقبل الإعاقة والتعامل باتزان و إيجابية مع الأمر الواقع، إضافة إلى التركيز على تعلم طرق الإرشاد التي تمكن من الوصول إلى المستوى المقبول في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

- الحاجة إلى الدعم المادي و هذا بالنسبة للأسر التي تعاني من ضعف الدخل المادي و انخفاض المستوى المعيشي، كون أن نفقات ذوي الاحتياجات الخاصة هي في الغالب تمثل عبئا ثقيلا على الأسر نظرا لطبيعة الإعاقة التي تتطلب المزيد من الإنفاق من الموارد الأسرية المدخرة.

- الحاجة إلى الدعم الاجتماعي و المعنوي من طرف الأقارب و الأصدقاء و أيضا من طرف مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية و مختلف الهيئات و المنظمات، و قد يكون هذا الدعم إما ماديا أو معنويا أو قانونيا أو إداريا و غيره.

- الحاجة إلى الدعم المجتمعي من خلال توجه الأسر إلى المراكز و الجمعيات التي تقدم خدمات و برامج للمعاقين عن طريف المختصين الذين يتم اللجوء إليهم عند الحاجة، إضافة إلى البرامج الدينية التي تهدف إلى معاونة أسرة ذوي الاحتياجات الخاصة للتغلب على محنتها... (حنفي، 2008)

- الحاجة إلى تمكن الأسرة من توفير العناية الصحية لأحد أفرادها المعاقين سواء في ما يتعلق بالفحص الطبي أو اقتناء الأدوية المختلفة و كذلك توفير الأجهزة التعويضية، و هنا يتعين على الأسرة الاستفادة من خدمات التأمين الاجتماعي من أجل التخفيف من حدة الضغوط المالية.

- الحاجة إلى تعرف الأسر على المصادر المختلفة الموجودة في المجتمع و التي تشجع تأهيل و دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع غيرهم من الأشخاص في ظروف ملائمة تمنع إيذائهم، و تضمن لهم الاستفادة الكاملة من العمليات التعليمية و الخدمات التأهيلية، مما يسمح لهم بالاعتماد على النفس والاستقلالية عن الأسرة مستقبلا و الاندماج في الحياة الاجتماعية و المهنية.

4. مشكلات أسر ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن الحديث عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كشريحة اجتماعية غارقة في المعاناة، حائرة في تبني الانتماء، محصورة بين توترها في كيانها الوظيفي الاجتماعي و تأثرها بانفعالات لم تجد لها هدفا في تمكين وجودها على مسرح الحياة، لا يقل أهمية من الحديث عن الأسر التي تعيش في كنفها، حيث قمنا بمعالجة الظروف التي قابلتها أسر هذه الفئة في أبعادها الاجتماعية المتعددة و أبرز المشكلات التي رافقتها مع اختلاف تنوعها و نذكرها فيما يلي:

1.4. المشكلات الاجتماعية:

يبدو جليا أن كل شيء يخرج عن المعتاد مآله التساؤل و من ثم البحث عن المخرج، فالمعاق بنسقه غير المتشابه يدعو إلى تصرف بنوع خاص، فهذا الفرد غير مساير لوتيرة حركية اجتماعية منسجمة، و بالتالي يخلق خللا داخل المنظومة الأسرية فتتلاشى عوامل الوحدة و تتقلص شبكات الترابط، فتغدو المسؤولية الملقاة حكرا على الوالدين أو الإخوة أو ربما حتى بعض الأقارب ،خاصة و أن هذا المعاق لشدة ضعفه يفرض حماية زائدة و هذا ما لا تستطيع تقبله الأسرة، فتتفاقم حدة التوترات فتولد الصراعات و الانشقاقات بسبب الضغط و الغضب و الخوف والحزن المتراكم ينتج عنها:

- حدة مشكلات سلوكية مع المعاق، كالنظر إليه بازدراء، و صب اللوم عليه كمصدر شؤم و تفرقة لأعضاء الأسرة.

- حدة مشكلات بيولوجية، التي تفرض حضور دائم لرعايته و حمايته خوفا من أي خطر يحدق به.

- حدة المشكلات الميكانيكية، فالجميع مطالب بمساعدته في التنقل خارج البيت لأي نوع من الضرورة.

- حدة المشكلات الخارجية، فالمعاق معكر للأجواء في حضور الأجانب بما يمثله من ثقل أو تجاهل

بعض الأفراد.

2.4. المشكلات الاقتصادية:

تجد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مواقع متعددة في السلم الطبقي الاجتماعي، فغالبيتها تقع في الوسط الاجتماعي المتذبذب ماديا، فقليلة هي مصادر الاكتفاء و شحيحة شروط التوفيق بين ظروف العيش القاسية ومستلزمات الترويح المطلوبة، فالمعاق في حاجة ملحة لرعاية طبية مستمرة، مستعجلة، تستدعي خطوات عملية ومالية أمام مشكلات عويصة يأتي ذكرها فيمايلي:

- مشكلة البحث عن أخصائيين و مختصين، كل حسب تخصصه و وفق الفرق الساهرة على ذلك.

- مشكلة التسجيل في المراكز الصحية و المستشفيات و العيادات الخاصة إن ألحت الحاجة لذلك.

- مشكلة السهر على متابعة خطوات التعافي لدى المعاقين المنخرطين في مراكز إعادة التأهيل وصعوبة دمجهم في مختلف الورشات الوظيفية المؤهلة.

-مشكلة شراء أجهزة و وسائل غالبا ما تكون باهظة الثمن تقتنى من محلات متخصصة كالكراسي المتنقلة والأسرة المتحركة و غيرها.

- مشكلة اللجوء إلى مصالح التأمين الاجتماعي بحثا عن بطاقة تعويض كمتنفس ظرفي لشدة المصاريف.

3.4. المشكلات الصحية:

إن الإعاقات البارزة لدى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، و خصوصيتها المختلفة من حركية وذهنية ونفسية تقع على عاتق مسؤولية الأسرة مجبرة إياها في التعامل مع مشكلات غير مؤهلة لها مسبقا، فهي فاقدة للتجربة والخبرة العلمية المفروضة لذلك، إذ أن مسائل مثل التفهم و التخاطب والمرافقة مفاهيم جوهرية تحتاج إلى تكوين موسع و مؤطر من جهات مختصة لهذا الشأن، فالمرافق المباشر إن كان عضوا من الأسرة، الفاقد لهذا التأهيل المعرفي يواجه عقبات من الصعب تجاوزها وتخطيها، فيبذل أقصى المجهودات وينعكس ذلك على حاله فتتدهور صحته وتضيق نفسيته و يتغير سلوكه، إذ أنه أفنى كل وقته في سبيل ذلك و أهمل حاجياته و فضل التضحية لخدمة المعاق على غرار الآخرين.

ثانيا. رؤية نظرية حول منظمات المجتمع المدني :

نحاول في هذا المحور التعرف على المجتمع المدني باعتباره ظاهرة اجتماعية عرفت انتشارا وتطورا في العصر الحديث، نظرا لأهميته في المشاركة المجتمعية و قدرته على تعبئة موارده البشرية والفكرية و المادية لخدمة الأفراد والجماعات و المجتمعات المحلية، فالمجتمع المدني يسعى عن طريق منظماته المختلفة إلى المساهمة في الدفاع عن حقوق و مصالح عدة فئات اجتماعية مستندا على مبادئ العمل التطوعي و فلسفة تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية.

1. مفهوم المجتمع المدني:

إن مفهوم المجتمع المدني غير ثابت و مستقر، بل يتغير وفق معالم و ظروف معينة في الزمن، فقد قطعت الإنسانية أشواطا معتبرة منذ ولادتها، فاتخذت لها أساليب تركيبية مختلفة منذ نشأتها الأولى، وحاولت كل مرحلة من تاريخها إحداث القطيعة مع المرحلة التي سبقتها في تنقلات عكسية غير متقاربة، فتم ذلك انطلاقا من مرحلة العيش الطبيعية الأولى من العهد البدائي القديم، حيث التفاعل المباشر للضرورة الوجودية القائم على القوانين الطبيعية الصرفة دون شروط الضبط التقيدية، وصولا إلى مرحلة البناء المعرفي القويم المبني على التعارف والتبادل، مؤطر بضوابط و أوامر عند القرار، عجل إضفاء معادلة انسجامية بين قطبي الوجود الاجتماعي، جهة راعية عليا سائدة متسلطة حاكمة تسن التشريعات وفق المعايير الملائمة للظرف الزمني على الجماعة المكونة للنسيج الاجتماعي، الخاضعة لتطبيق النصوص و مراعاة الأحداث.

فإذا انبثاق موجودين اجتماعيين متصلين تحكمهما قوانين متعارف عليها، تبلور عنه فيما يسمى "بالتعاقد الاجتماعي"، فتحول الفرد البشري الخانع لظروف الطبيعة إلى الخاضع لشتى أشكال السلطة الحاكمة، و تحولت قرابته من تجمعاته الطبيعية و الدينية و الإثنية إلى الاقتراب من تجمع يسوده اندماج توافقي، مصلحي يسوده التسامح و المساواة، يعترف برأي الآخر و يقره وفق آليات ضبط الصراعات والحيلولة

دون تأجيجها. فعلى هذا المنوال تشكل المجتمع المدني بخصوصياته النظامية، منفصلا عن الدولة، و مستقلا عنها، فعالا و مراقبا لها.

و لقد بادرت النخب الفاعلة في المجتمع، كل حسب تصوراته، نزعاته و توجهاته بإيجاد صيغ تنظيمية لاحتواء مطالب العضو الاجتماعي في هيئات و منظمات حول المحاور الكبرى لاحتياجاتهم، بغرض نشر الوعي التنموي الهادف و توطيد الصلة التلاحمية حول المبادئ و القيم المتعارف عليها اجتماعيا، فهي بذلك تمثل " تعبيرا عن رغبة إنسانية خيرة تفرض ضرورة التحرك للارتقاء بنوعية حياة البشر." (ليلة، 2013)

إن رفاهية اقتصاد منتعش لا يتم إلا باستقامة بساط اجتماعي مستقر تحكمه سياسة رشيدة منتخبة، تحميه أجهزة أمنية مؤهلة، متكامل في تصوراته الإبداعية الخلاقة، يتماشى مع ينابيعه الثقافية الغنية المتشعبة، مجتمع متكامل منخرط في أسلوب حياة عصرية، مندفع في بنائه الحضاري التقدمي الحداثي، متغذي بآليات معاني المواطنة السمحاء، منتفع بالدعم الإعلامي الجاد، و هنا لا يفوتنا أن ننوه بأهمية الإعلام بصفته مؤسسة تأثير فعالة، و علاقته الوطيدة بالمجتمع المدني و بوظيفته الهامة في التعريف بالمفهومات الحديثة و بمبادئ العصرنة و المدنية، إذ يعمل على نشر وجهات نظر المختصين للرأي العام حول هذه المفهومات بما فيها مفهوم المجتمع المدني. (الحماد، 2020)

2. مفهوم منظمات المجتمع المدني:

جاء ظهور منظمات المجتمع المدني الرسمية و غير الرسمية في إطار سياق التحولات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية سواء على الصعيد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي رغم أنها مرتبطة في واقع الأمر بالعمل الاجتماعي التطوعي الذي وجد مع وجود الإنسان، و منذ أن ظهرت حاجة لإنسان لأخيه الإنسان. وتتخذ منظمات المجتمع المدني عدة تسميات و تصنيفات تعكس اختلاف وجهات نظر المفكرين و الباحثين حولها، و أيضا تعدد نشاطاتها ومجالاتها و أدوارها التي باتت ضرورة إنسانية في ظل تصاعد المشكلات الاجتماعية و احتياجات العديد من الفئات الاجتماعية.

و هناك من يرى بأن هذه المنظمات تشير إلى كل هيئة عامة يتم إنشائها رسميا لغرض غير ربحي ينخرط فيها الأفراد تطوعا، وتنشط داخل مجتمع ما... (الخواجة، 2018)، إذ تتميز منظمات المجتمع المدني بأنها هيئات و مؤسسات تعتمد بدرجة كبيرة على ميزة التطوع، حيث نجد أن الأشخاص المنخرطين فيها يدركون أن إسهامهم يكون بصفة تطوعية و ليس لتحقيق أغراض معينة، كما أنها تتصف بالاستقلالية عن الدولة من الناحية الإدارية و التنظيمية و المالية و لكن تخضع للمسؤولية القانونية والتشريعية انطلاقا من قوانين تنظم عملها و تراقب نشاطاتها المتعددة.

كما يعرفها البعض بأنها مؤسسات غير رسمية تتكون من أعضاء المجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية المجتمعية و تحسين المستوى المعيشي للناس، كما تسعى من أجل رفع الظلم عن بعض الفئات الاجتماعية والتأكيد على حقوق الإنسان. (الصافي، 2020)، يركز هذا التعريف على بعض المصطلحات الحديثة و التي أصبحت مرتبطة بمفهوم المجتمع المدني، كمفهومي حقوق الإنسان و التنمية حيث أنه من بين التحديات التي تواجه المنظمات هي القدرة على المشاركة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة عن طريق تأسيس أعمال و نشاطات تساهم في دفع عجلة التقدم إلى الأمام و رفع الغبن على الفئات الاجتماعية

الضعيفة، و هو ما يعزز فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان ونصرته و حمايته بما يتلاءم مع أسس المواطنة والديمقراطية.

3. ركائز المجتمع المدني و مكوناته:

كل العمليات و الظواهر الإنسانية تحتاج إلى ركائز و أسس تشكل بنائها و نظامها الداخلي وتساهم في نموها وتقدمها، و المجتمع المدني بصفته ظاهرة إنسانية معاصرة فرضتها متطلبات الحياة المدنية الحديثة يحتاج إلى ركائز يستند عليها و يستمد منها استمراريته، و تظهر هذه الركائز من خلال النقاط التالية:

- الركيزة التنظيمية و القانونية: حيث يعمل الأفراد الذين ينتمون للمجتمع المدني وفق مجموعة من الأطر التنظيمية والنصوص القانونية، و هو ما يضفي على برامجهم و نشاطاتهم الشرعية و القبول.

- الركيزة السياسية و الإيديولوجية: تبرز جليا من خلال وجود عدة تيارات سياسية تتبنى إيديولوجيات مختلفة تعمل في إطار منظمات المجتمع المدني تحقيقا لأهداف هذه المنظمات.

- الركيزة الجماعية: فخدمة المصلحة العامة و تكريسها على خلاف المصلحة الخاصة، لا تكون إلا من خلال تقديس العمل الجماعي و الإيمان بضرورته و أهميته.

- الركيزة المالية: إذ أن توفر الإمكانيات المالية للمجتمع المحلي بأفراده و جماعاته يحفز على المساهمة في مختلف المشاريع التنموية التي تتبناها منظمات المجتمع المدني و تحرص على تنفيذها. (حجازي، 2013)

- الركيزة المهنية: و هي قيام قادة المجتمع و المختصين المهنيين بإرشاد و تنظيم الأعضاء المنخرطين في منظمات المجتمع المدني و كذلك تدريبهم من أجل ضمان فاعليتهم. (حجازي، 2013)

و تتنوع منظمات المجتمع المدني و تتعدد حسب أدوارها داخل المجتمع و وظائفها و نشاطاتها المختلفة، فمنها الجمعيات الخيرية ذات النشاط الإنساني، و منها الأحزاب السياسية ذات الطابع السياسي ومنها النقابات العمالية التي تمثل قطاعات مهنية متعددة و منها النوادي الثقافية و الرياضية و غيرها. وسنتعرف فيما يلي على أهم هذه المنظمات مع التركيز على الجمعيات الخيرية لأنها المعنية بهذا البحث.

1.3. الأحزاب السياسية:

حرس الإنسان منذ القدم بالبحث عن موقعه و مكانته داخل الجماعات المؤسسة لمجموعاته الكيانية، تتحدى كل أشكال السيطرة التي تحدد معاني استقلاليته الذاتية و الفكرية، فلتزم عبر كل مراحله التاريخية بالبحث عن الحرية و الملاذ بها، فكانت الآلام عظيمة ليعتق من قفص العبودية، و التضحيات الجسام للنجاة من بؤرة الاستغلال و الاستبداد، إلى أن أثمرت كل جهوده حيال طباع و أنماط سياسية كبلت انفراده البشري و حقيقته الإنسانية، فلتزم بمنظومة تقر بأدوات تفضي بإدلاء الرأي و تحترم المعارض منه، وتعترف بالإنسان كفرد دون التمييز عن شكله و لونه و عقيدته، فانبثق من ذلك نظام قانوني يبيح تشكيلات جمعوية ذات رؤى و أهداف مختلفة سميت بالأحزاب السياسية، تسعى كل واحدة منها الوصول إلى سدة الحكم وفق منظور تنافسي تسوغه احتياجات و مشاكل المواطنين وفق مقترحات برامج مخصصة لذلك، تقوم بالدعاية لها عبر مهرجانات توعوية، حيث تقوم فيها بتثقيف الناخبين عن مختلف الأفكار و المشاريع برفقة كفاءة المترشحين الممثلين للمواطنين و على درجات المستوى التمثيلي لهم حسب التقسيم الإداري، من

خلال بعث انشغالاتهم و الدفاع عنها، إذ أن المنظومة الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة الكفيلة ببعث الاستقرار و التطور للمجتمع. و يمكن القول أنه في الوقت الحالي أصبحت هذه الأحزاب السياسية من أهم منظمات المجتمع المدني التي تتطلع للقيام بأدوار ريادية على المدى القريب و البعيد.

2.3. النقابات العمالية:

ابتكر الإنسان سبلا عديدة منذ الوجود لدرء الجوع و البؤس و قلة حيلة المأوى، فاخترع آليات وأدوات طورت بتفاعل نموه الفكري، و بتنوع مجريات الطبيعة، فبادر للصيد كقفزة أولى و امتهن الزراعة وأصلح البناء، كما دافع و حمى جماعته و أبعد عنها الأذى. فتنقل عبر التاريخ عاملا مجتهدا، تكفله سواعده ويحركه جسده، فزاول كل المهن و الخدمات مجبرا على الخنوع لأقل الاعتبارات والخضوع لشتى الابتزاز، كما استغل من طرف الجماعات الإقطاعية في مختلف توجهاتها الزراعية والصناعية فلم تقدر قيمته الإنسانية، فرأت فيه الأداة و الوسيلة للربح فقط، دون أدنى مراعاة لقيمته الذاتية. فانتفض للدفاع عن حقوقه والمناداة لتصحيحها، أدت لاضطرابات اقتصادية و ثورات أسست لولادة نظرة جديدة لمعادلات عديدة بين طبقة العمال الكادحة من جهة و طبقة أسياد أو أرباب العمل من جهة أخرى وفق مصالح مشتركة يبنى عليها التفاوض و التوافق.

و أسست بذلك أولى النقابات التي كرست في برامجها مجمل القضايا المتعلقة بتأطير و حماية العامل والدفاع عن حقوقه المهنية، و بذلك فهي تمثل أهم مكونات المجتمع المدني تحرص على تحسين ظروف العمل ومحاربة الانتهاك بين الموظفين و عدم التميز بينهم، توفير الحماية و السلامة في أماكن العمل، معالجة شروط التأمين الصحي و الإجازات المرضية، و مساعدة ذوي الحاجة و الرفق بهم، وكذلك مسايرة الوضع الاجتماعي بالتكفل بالقدرة الشرائية من خلال زيادة الأجور و المزايا، و الرفع من معنويات العامل دون المس بكرامته وطبيعة وظيفته.

3.3. الجمعيات الخيرية:

تمثل الجمعيات الخيرية إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعتمد عليها الدولة و أفراد المجتمع في تقديم الخدمات و الدعم للعديد من الفئات الاجتماعية الضعيفة التي تواجه ظروف صعبة ومشكلات يومية سواء في الجانب المادي أو الاجتماعي أو الصحي.

جاء تعريف الجمعية حسب المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بتأسيس الجمعيات حيث عرف الجمعية بأنها " تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي والثقافي و الرياضي و البيئي والخيري و الإنساني." (قانون الجمعيات رقم 12-06، 2012)

و تبرز أهمية الجمعيات الخيرية في كون أن هناك العديد من الشرائح الاجتماعية في المجتمع التي لها عجز حقيقي في قدرتها على تلبية احتياجاتها الأساسية و الضرورية كالمرضى و المسنين والمعاقين و الطفولة المسعفة والأيتام و الأرامل و الأسر الفقيرة و غيرها، إضافة إلى ذلك فإن الدولة غير قادرة وحدها على توفير متطلبات تلك الفئات، وهو ما يحمل المسؤولية الثقيلة على عاتق تلك الجمعيات التي رغم اختلاف تسمياتها

ومهامها كما سبق وأن قلنا إلا أنها تتفق في كون أنها منظمات غير ربحية وتطوعية، هدفها الرئيسي تقديم الخدمات و المساعدات إما مادية أو معنوية أو إرشادية أو تعليمية أو اجتماعية أو دينية.

في هذا السياق تعرف الظاهرة الجمعوية انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري خاصة بعد صدور قانون الجمعيات رقم 06-12 الصادر في سنة 2012 و المعمول به، و هو ما يدل على تنامي العمل الخيري الاجتماعي بمختلف أشكاله و مظاهره، إذ تشير آخر الإحصائيات المصرح بها سنة 2020 من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أنه يوجد 1600 جمعية وطنية، و ما بين الولايات، كما يوجد على المستوى الولائي أكثر من 39 ألف جمعية، و على المستوى البلدي أكثر من 59 ألف جمعية و هذا رغم أن هناك نسبة أكبر من 50% من هذه الجمعيات غير مطابقة للقانون، وغير فعالة لا تمارس نشاطاتها بصفة حقيقية بل هي مجرد حبر على الورق، و هوما يسيء للعمل الاجتماعي النفعي ويؤثر على قيمته و مكانته بين أفراد المجتمع، لكن يبقى علينا دائما أن نذكر من باب الإنصاف بتلك الجمعيات التي أثبتت وجودها على مستوى الواقع المحلي و الوطني للمجتمع المدني من خلال تنوع نشاطاتها و برامجها الفعلية و الجادة، فمنها الجمعيات التي تدخل في مجال التضامن و الرعاية الاجتماعية، و منها الجمعيات ذات الطابع المهني، و كذلك جمعيات الأمراض المزمنة و الجمعيات النسوية و جمعيات المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضا هناك الجمعيات الفنية و الثقافية والرياضية و غيرها.

1.3.3. الوضعية القانونية للجمعيات :

وضع التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية و الدولية مجموعة من النصوص القانونية حدد فيها كيفية تأسيس و تنظيم و تسيير الجمعيات ذات الطابع النشاطي المتعدد، وهو بهذا الشكل يؤكد على حرص الدولة ممثلة في هيئة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على حقها في التوجيه و الإشراف و الرقابة وكذلك حل هذه الجمعيات في حالة خرق القانون. و سندرج فيما يلي أهم هذه النصوص في النقاط التالية :

- يعطي التشريع الجزائري الحق للأشخاص في تأسيس الجمعيات المتعددة النشاطات و ذات الصالح العام من خلال قانون رقم 90-31 و الذي صدر في 04 ديسمبر سنة 1990، وكذلك القانون الذي جاء بعده و هو القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

- و يجب أن لا تكون أهداف الجمعية مخالفة للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة.

- تتكون الجمعية من مجموعة من الأشخاص طبيعيين أو معنويين، و يشترط أن يكون عددهم 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات و 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية.

- يشترط في الأشخاص المؤسسين للجمعية أن يكونوا ذو جنسية جزائرية، و بالغين سن 18 فما فوق، ومتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية، حيث يستثنى من هذا الحق كل من حكم عليه بجناية أو جنحة.

- تتكون الجمعية من طرف أعضائها في جمعية عامة تثبت بموجب محضر يحرره محضر قضائي حيث يتم المصادقة على القانون الأساسي للجمعية و تعيين مسؤولي الهيئة التنفيذية.

- يجب أن يؤكد تكوين الجمعية من خلال تصريح تأسيسي مرفقا بكل الوثائق التأسيسية و تسليم وصل تسجيل من طرف الإدارة المعنية بعد فحص وثائق الملف.

- الحرص على الفصل التام بين نشاطات الجمعية و العمل السياسي الحزبي.

- تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية مما يؤهلها للقيام بعدة إجراءات كحق التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية، و حق التقاضي، و حق إبرام العقود و الاتفاقيات و حق الحصول على الهبات وغيرها.

- يمكن للجمعية المعتمدة القيام بعدة نشاطات كالشراكة مع جمعيات أجنبية، تنظيم أيام دراسية و ملتقيات وإصدار نشرات و مطويات.

- يتم تمويل الجمعية من خلال اشتراكات أعضائها و مداخيل نشاطاتها ومن خلال الهبات و التبرعات، وأيضا من خلال إعانات الدولة.

- كما يتم حل الجمعية في حالة تدخلها في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

ثالثا. مساندة منظمات المجتمع المدني لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة:

تواجه الأسرة الجزائرية صدمة نفسية قوية عند اكتشاف إعاقة أحد أفرادها، فهو حدث سلبي ليس بالسهل تقبله بالنسبة لجميع أفراد الأسرة، خاصة و أن الإعاقة تحتاج إلى توفير عناية و رعاية خاصة تستنفد كل الطاقات و الإمكانيات الاجتماعية و المالية و النفسية الخاصة بالأسرة، كما تؤدي إلى تغيير أسلوب حياة هذه الأسرة وقلب موازين الاستقرار الأسري، لذلك يأتي دور المنظمات المجتمع المدني ضروريا من أجل تقديم الدعم اللازم والمساندة الفعالة لهذه الأسرة.

1. المساندة الاجتماعية:

تعاني أسر ذوي الاحتياجات الخاصة العديد من المشكلات و الصعوبات الاجتماعية التي تؤثر على استقرار الحياة الأسرية و العلاقات الاجتماعية المتبادلة فيما بين أفرادها، خاصة إذا كان ذوي الاحتياجات الخاصة التي تتكفل بهم الأسر من فئة الأطفال الذين يتسببون في معاناة و ضغط أكبر، و هنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني لتخفف من حدة هذا الضغط من خلال تقديمها للدعم و المساعدة اللازمة لتلك الأسر، سواء تعلق الأمر بالجمعيات الخاصة بحماية حقوق هذه الفئة أو الجمعيات الخيرية بصفة عامة، حيث أصبحت هذه الأخيرة في الوقت الراهن من الأدوات و الآليات التي يستخدمها المجتمع المحلي في تحقيق الأهداف المتعلقة أساسا بخدمة و رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و أسرهم، من خلال تبني مدخل الخدمة الاجتماعية الذي يمثل كل الجهود و النشاطات المهنية التي تمارس لصالح هذه الفئة لجعلها قادرة على التغلب على إعاقتها و تأهيلها من أجل تمكينها من الاندماج في المجتمع.

و تهدف الخدمة الاجتماعية في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى توفير مختلف الخدمات الاجتماعية وخدمات التأهيل المهني ، مما يحقق لهم فرص تحقيق ذاتهم و الانطلاق في الحياة الاجتماعية بثقة و عزيمة و التمتع بكل الحقوق و الامتيازات التي تكفل لهم العيش بكرامة، لذلك تحاول أغلب الجمعيات الخاصة بهذه الفئة تجسيد هذه الأهداف ميدانيا و ذلك بسعيها إلى توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة حسب مؤهلاتهم و قدراتهم على مستوى الجمعيات التي فتحت ورشات في مقرها، مثلما هو الحال لجمعية التحدي والعزيمة الكائن مقرها بمدينة الجزائر، وهي نموذج لجمعية خاصة بفئة الصم و البكم تأسست سنة 2010 وأنشأت مشروع ورشة خياطة لصالح هذه الفئة في سنة 2013، حيث تمكنت الفتيات المعاقات من إنتاج

بعض الملابس التقليدية و تسويقها بهدف الحصول على مدخول مادي يضمن لهم الاستقلالية المادية عن أسرهم.

إضافة إلى ذلك تسعى مثل هذه الجمعيات إلى البحث عن عمل للمعاقين المنخرطين فيها خاصة إذا كانوا ممن تحصلوا على تدريب و تأهيل أو تكوين مهني و ذلك في حالة ما لم تكن إعاقتهم كاملة تقدر بنسبة 100%، و ذلك من باب تطبيق المادة 27 من القانون رقم 02-09 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعاقين والتي تلزم كل المستخدمين سواء في القطاع العام أو الخاص بتخصيص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل. (قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم رقم 02-09، 2002)

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العمل الجمعوي في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة يحرص على تأمين المساعدة و الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة لأن ذلك يساهم بشكل كبير في التمكين الاجتماعي لهذه الفئة و حصولها على حقها في الحياة الاجتماعية الآمنة، و هو الأمر الذي يخفف العبء الملقى على كاهل أسرهم.

إن منظمات المجتمع المدني ممثلة بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أدركت أن أكبر دعم اجتماعي يمكن أن تقدمه لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة لا يكون فقط من خلال تقديم المساعدات المالية، و إنما يكون أيضا عن طريق التعليم و التأهيل و التكوين المهني للمعاقين لأن ذلك يسمح مستقبلا بإمكانية حصولهم على مناصب عمل تجعلهم في غنى عن أي رعاية من الغير و تمكنهم من التفاعل الاجتماعي و تحقيق استقلاليتهم الاجتماعية و المادية، و هذا ما يجعل أسرة ذوي الاحتياجات الخاصة ترتاح من التفكير باستمرار في تأمين مستقبلهم، خاصة وأنها ترى بأنه يتوجب عليها دائما تحمل مسؤولية رعايتهم و حمايتهم في ظل وجود ثقافة تهميش و حرمان هذه الفئة من حقوقها التي تقرها السياسات الحكومية والتشريعات القانونية.

2. المساندة القانونية:

يعد القانون رقم 02-09 الخاص بحماية المعاقين و ترقيتهم من المكاسب الشرعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و أسرهم جاءت بعد مخاض عسير تبنته الجهود النقابية و المطلبية لمختلف الفاعلين في المجتمع سواء كانوا من مؤسسات و هيئات الدولة الرسمية أو من منظمات المجتمع المدني.

و المتصفح لهذا القانون يجد فيه بعض النصوص القانونية التي وجهت ليس فقط لخدمة مصالح وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة شخصيا بل و أسرهم أيضا، من أمثلة ذلك المادة 7 التي تتعلق بوجوب إعطاء المنحة المالية للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم، و أيضا المادة 22 التي تتضمن استفادة أسر المعاق المقبول في مؤسسات التعليم و التكوين المهني من منحة مدرسية، بالإضافة لتسهيلات أخرى تتعلق بمجانية النقل أو تخفيض السعر للشخص المرافق للمعاق و أولوية سكن المعاق و أسرته في الطابق السفلي عند الحصول على سكن خاص.

و انطلاقا مما سبق يتبين أن الدعم القانوني لأسرة ذوي الاحتياجات الخاصة يعد من الخدمات والمزايا الأساسية التي يجب أن تلتزم بها أيضا كل منظمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الخيري و الجمعيات التي أنشئت بغرض الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والدفاع عنها بما أن القانون الجزائري الذي تم ذكره أعلاه يشجع هذه المبادرات التطوعية و هو ما جاء في نص المادة 3 وكذلك نص المادة 4. فالجمعية هي مؤسسة اجتماعية فعالة تؤدي دور الوسيط بين المعاق والدولة و كذلك

بين المعاق و المواطنين الذين يمتلكون الإمكانيات المادية و مختلف المبادرات والأفكار حول أساليب تقديم المساعدات و الإعانات لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن الجمعية تنطلق في نشاطاتها المختلفة من مبدأ العمل التطوعي و التكافل الاجتماعي الذي دعت إليه كل الشرائع السماوية والقيم الإنسانية المتوارثة، من خلال تعبئتها لكل جهود الأفراد المنخرطين فيها و للموارد المادية المتوفرة و التي تعكس الاستمرارية و الديمومة في العمل التطوعي.

و بما أن الجمعيات تقوم بعدة أدوار هامة اتجاه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و التي تأخذ في الغالب الطابع الاجتماعي و الإنساني، فهي مطالبة اليوم بالمساهمة في تحقيق دورها القانوني اتجاه هذه الفئة من خلال اقتراح مشاريع لقوانين جديدة تتناسب مع التغيرات الحاصلة في متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، و كذلك السهر على تفعيل القوانين السابقة و تطبيقها ميدانيا كون أن العديد من الهيئات والأطراف و حتى الأفراد في المجتمع يتجهون إلى تهميش و إقصاء المعاق على حساب منحه حقوقه التي كفلها له القانون بحجة أن المعاق شخص عاجز لا يمكنهم معاملته مثل الشخص العادي.

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة أن تلتقي بالأسر إما على مستوى المقر أو بالتوجه إلى مساكنهم من أجل توعيتهم بحقوقهم و بضرورة عدم التنازل عليها، فالكثير من الأسر تعاني من مشكل الجهل بالقوانين التي تتعلق بحقوق المعاقين الذين يتولون مسؤولياتهم كالحق في العناية الصحية و الحق في التعليم و التأهيل و التكوين و الشغل و غيرها من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري لصالح فئة المعاقين، كما يمكن لهذه الجمعيات أيضا أن تساعد المعاقين الذين يتوجب عليهم رفع دعاوي قضائية على مستوى المحاكم في حالة تعرضهم للاعتداء أو الطرد أو الإقصاء من طرف أي هيئة أو شخص عن طريق الاتصال بالمحامي المختص للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع حقوقهم المدنية.

و في هذا الإطار ننوه بمنظمات المجتمع المدني ذات الطابع النضالي الحقوقي الجاد التي لازالت تواصل نضالها الكبير للدفاع عن العديد من الفئات الاجتماعية المهمشة في المجتمع، من أمثلة ذلك الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي ترى بضرورة النظر في مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة و البحث عن آليات إدماجهم في المجتمع، و لهذا فهي تطالب الدولة بكفالة جميع حقوقهم حسبما جاء في بنود الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها الجزائر، وكذلك وضع تشريعات قانونية فعالة قادرة على إدماجهم في المجتمع.

3. المساندة المادية:

تمثل الأسرة وحدة اقتصادية متكاملة تقوم على الإنفاق والاستهلاك و الادخار، و هي بذلك تحتاج إلى مورد مادي معتبر و مدخول منتظم يلبي جميع احتياجاتها الضرورية و الكمالية في ظل تطور الحياة الاجتماعية العصرية التي تعتمد على كثرة المنتجات و السلع، بالإضافة للخدمات المختلفة من تعليم و صحة ورياضة و وسائل النقل والترفيه و السياحة و غيرها. و على هذا النحو فإن الأسرة ملزمة بتوفير الأمن الاقتصادي و المادي لجميع أفرادها، ولذلك فهي تتحمل عبء الإنفاق عليهم والتكفل بجميع احتياجاتهم ومتطلباتهم، و يتكفل بهذا العبء إما الزوج أو الزوجة أو الاثنين معا حتى يتحقق الاستقرار و التوازن الأسري ويتم التغلب على كل العقبات و مخاطر التفكك الأسري الناجم عن الصعوبات المادية. و بالنسبة لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة فإن أعباءها المادية مضاعفة بسبب اضطرارها للإنفاق على الأفراد العاديين في الأسرة إضافة للإنفاق على أفرادها من فئة المعاقين الذين لديهم متطلبات و حاجات مميزة و مكلفة من الناحية

المالية سواء من ناحية التغذية أو الدواء أو الأجهزة التعويضية أو وسائل النقل. فكل هذه الاحتياجات تستنفد مدخرات الأسرة و تشكل ضغوطا اقتصادية ينجم عنها التوتر و القلق لا سيما إذا كان حجم الأسرة كبير أو كان أحد الزوجين بطالا بدون عمل، كما ينتج عنها أيضا صعوبة التكفل بالمعاق و إهماله و عدم رعايته.

من أجل ذلك كان التدخل المهني و التطوعي للجمعيات الخيرية أمرا ضروريا لا غنى عنه في كل الأحوال للتخفيف من الفقر و الحرمان و التهميش و الظلم و الجهل المصاحب لواقع الفئات الضعيفة والهشة التي تعاني من كل هذه الظواهر السلبية، و ذووا الاحتياجات الخاصة واحدة من هذه الفئات الضعيفة التي لا تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة فقط، بل تتطلب تكاتف جهود مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والأخصائيين من مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية لإيجاد الآليات الفعلية الكفيلة بإعادة الاعتبار لهذه الفئة و إخراجها من الواقع المظلم الذي تعيشه يوميا.

و بالنسبة للنشاطات المتعددة للمنظمات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الأمن الاقتصادي لهذه الفئة و لأسرهم و تحسين ظروف حياتهم المادية و تحقيق لهم مستوى معيشي مقبول يحميهم من التشرد و اللجوء إلى التسول و ذلك من خلال الخطوات العملية التالية:

- إعانة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة بتقديم لهم هبات مادية و منح مالية و مختلف المساعدات من غذاء وملابس و دواء و كراسي متحركة مما يسهل عليهم التكفل و العناية بالمعاقين الذين هم تحت وصايتهم، و في الغالب تحقق الجمعيات هذه الخطوة الهامة بالاعتماد خاصة على تبرعات المحسنين التي يجب أن تكون منتظمة حتى تتمكن الجمعية من القيام بدورها لأن التمويل المادي الذي تتحصل عليه هذه الأخيرة من إعانة الولاية أو البلدية غير كافي لسد احتياجاتها.

- تنمية قدرات و طاقات ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال بذل المجهودات اللازمة لتأهيلهم و تدريبهم إما باعتماد الجمعية على إمكانياتها و مواردها و كوادرها، أو عن طريق التوسط لهم في مؤسسات التكوين الموجودة على مستوى الولاية، لأن هذا يسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بالدخول إلى عالم الشغل و اكتساب خبرات و تحفيزات تجعلهم قادرين على تأمين مستقبلهم و تخفيف الضغط الذي يقع على أسرهم جراء التفكير المستمر بهم و بحياتهم المستقبلية.

- محاولة توفير دخل مستقر للشخص المعاق أو لأسرته من خلال مساعدته للحصول على عمل يتناسب مع نسبة إعاقته، أو إنشاء مشروع ورشة مصغرة على مستوى منزله أو بالقرب من مقر الجمعية يتمكن من العمل فيه بمفرده أو بمساعدة أسرته حيث يجب أن يتناسب ذلك المشروع حسب مؤهلات المعاق ومهاراته، كما يجب أن يتلقى المساعدة اللازمة لتسويق الإنتاج الذي يتحصل عليه من مشروعه حتى يضمن مدخولا ماليا يمكنه من الاعتماد على نفسه، و تحقيق الاستقلال المادي له و لأسرته.

- تكوين الجمعيات علاقات مهنية مع مؤسسات القطاع الخاص و رجال الأعمال و ذلك بهدف دعوتهم باستمرار لأهمية المساعدة الاجتماعية لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة و ضرورتها في ظل الأوضاع الراهنة التي تشهد أزمات اقتصادية على المستوى الوطني و العالمي.

- قيام هذه الجمعيات بزيارات ميدانية دورية لمنازل ذوي الاحتياجات الخاصة للتعرف على حقيقة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي تعيشها الأسر و تقدير نسبة الاحتياجات و ذلك بهدف تقديم الدعم المادي والنفسي خاصة بالنسبة لحالات الأسر التي تعيش في المناطق المعزولة و لا تملك إمكانيات التنقل لمقر

الجمعية، كما أن هذا الإجراء يساعد الجمعيات على تكوين بطاقية وطنية خاصة بعدد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة و أهم متطلباتهم وحاجاتهم.

4. المساندة النفسية و الإرشادية:

تعيش أسرة ذوي الاحتياجات الخاصة ضغوطا نفسية داخلية تجعلها تختلف عن غيرها من الأسر العادية، فوجود فرد من أفراد الأسرة مصابا بالإعاقة معناه أن هذه الأخيرة ستكون معرضة لأشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية كالاكتئاب و الإحباط و الكراهية و القلق الدائم، مما قد يؤدي إلى خروج الأمور عن السيطرة و فقدان التوازن و الاستقرار الأسري نتيجة للمشاكل و الخلافات الأسرية التي تحدث بين أفراد الأسرة لأنهم ملزمون بتحمل مسؤولية المعاق سواء كان ذلك ماديا أو اجتماعيا والتعايش مع ذلك باستمرار، إذ أن المعاق شخص عاجز و بحاجة لرعاية و عناية قد تدوم لسنوات طويلة.

فهذه الأسر التي تعيش في هذا الجو الأسري المشحون بالتوترات و الضغوطات بحاجة إلى دعم نفسي وإرشادي يهدف بالدرجة الأولى إلى خفض مستويات الضغط و التأزم و تقديم المساندة و رفع المعنويات و تقبل وجود الإعاقة داخل الأسرة و التكيف معها، أي أنها بحاجة أيضا إلى برامج و خدمات تساهم في إرشادها وتوجيهها إلى كيفية التعامل مع الإعاقة و تعلم المهارات المناسبة لمعالجة المشكلات الناتجة عن وجود الشخص المعاق في الأسرة.

و في العادة يكون الأخصائي النفسي هو الشخص المسؤول عن التدخل المهني لتقديم الخدمات النفسية والإرشادية لأسرة المعاق من خلال مهامه و خبراته التي اكتسبها طيلة مساره المهني معتمدا بذلك على قاعدة علمية نظرية متينة و مناهج عمل تطبيقية، إضافة إلى التعامل المتواصل مع الحالات التي تحتاج إلى الإعانة النفسية، ويتضمن هذا التدخل المهني برامج يعدها الأخصائي تهدف إلى تدريب الأسر على تقبل الإعاقة و التكيف معها و تغيير المشاعر و الاتجاهات السلبية نحو الإعاقة بأخرى تكون إيجابية تسهل التعامل الصحيح مع المعاق، و البحث المشترك عن الطرق و الأساليب الفعلية التي تساعد في عملية التكفل بالمعاق من جميع النواحي لأن هذا الأمر يساهم في إكساب الأسر الطمأنينة و الراحة النفسية التي يفتقدونها.

من أجل ذلك نجد أن هناك العديد من الجمعيات التي تختص بمجال ذوي الاحتياجات الخاصة لديها كوادر و مدربين منخرطين فيها بشكل تطوعي كالمختصين النفسيين و التربويين الذين يتولون القيام بعملية الإرشاد النفسي لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التحاور معها و توعيتها، و تقديم النصائح والإرشادات حول كيفية التخلص من الضغوطات و تجاوز العقبات و تدريبها و تأهيلها لكيفية رعاية المعاق، بالإضافة إلى قيام هذه الجمعيات ببعض النشاطات الترفيهية لصالح الأسر كالرحلات والحفلات بغرض الترفيه و التنفيس عن الضغوطات، خاصة و أن مثل هذه الأسر لم تعد تؤدي وظيفتها الترفيهية بسبب الافتقاد للوقت و المال.

II. خاتمة:

تلعب منظمات المجتمع المدني دور قياديا مهما في ظل التحولات المتعددة التي يشهدها العالم، حيث أن إسهاماتها البارزة لم تعد تشمل قطاعا واحدا بل عدة قطاعات تخص الحياة اليومية للأفراد والجماعات والمجتمعات، و يطلق البعض على هذه المنظمات تسمية القطاع الثالث فهي تطوعية و غير ربحية، مستقلة عن القطاع الأول أي القطاع الحكومي و القطاع الثاني و هو القطاع الخاص، كما تعتمد الكثير من هذه المنظمات في عملها على مبدأ التطوع و العمل الإنساني الخيري الذي يوجه لخدمة ورعاية شرائح المجتمع غير

القادرة على تلبية احتياجاتها أو انجاز مشاريعها أو تحقيق طموحاتها، خاصة و أن الدول بمختلف نظمها وهيئاتها لم تعد قادرة لوحدها على التكفل بكل الفئات الاجتماعية الضعيفة وبتوفير متطلباتها الضرورية، كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي تحظى اليوم بالعديد من الجمعيات ذات الطابع الخدماتي و الخيري لمساعدتها على تجاوز الإعاقة و اكتساب التأهيل و التدريب الذي يفتح لها الآفاق المستقبلية لدخول عالم الشغل و تحقيق الاستقلالية الاجتماعية و المادية والحصول على المكانة الاجتماعية.

و كخلاصة لهذه الدراسة نقترح ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني على المستوى المحلي والوطني حتى يؤدي جميع مهامه المتعددة من خلال إعطائه الصلاحيات و الإمكانيات اللازمة لذلك، والحد من الرقابة الصارمة من طرف الدولة بالاكتفاء بالتقييم و التوجيه، و كذلك تيسير شروط وإجراءات تكوين الجمعيات وممارسة النشاط التطوعي.

الإحالات والمراجع:

- *المؤلفات:*

1- حجازي أحمد علي، منظمات المجتمع المدني و التنمية، (القاهرة: مصر العربية للنشر و التوزيع، 2013)، ص38.

2- الحماد خلف، وسائل الإعلام و منظمات المجتمع المدني، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2020)، ص 28.

3- حنفي عبد النبي محمد، العمل مع أسر ذوي الاحتياجات الخاصة: دليل المعلمين و الوالدين، (دسوق: دار العلم و الإيمان للنشر والتوزيع، 2008)، ص 123.

4- الخواجة محمد ياسر، المجتمع المدني و تنمية رأس المال الاجتماعي، (القاهرة: نيو بوك للنشر والتوزيع، 2018)، ص 38.

5- عبد الحميد عبد اللاه صابر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، (عمان: دار الموهبة، 2018)، ص19.

6- عبد المجيد هشام سيد، أساسيات العمل مع الأفراد و الأسر في الخدمة الاجتماعية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، (عمان: دار المسيرة، 2015)، ص184.

7- القريطي عبد المطلب أمين، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة و أسرهم،(القاهرة: عالم الكتب، 2013)، ص132.

8- ليلة علي، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة و حقوق الإنسان، (القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 2013)، ص 20-21.

- *المقالات:*

9- هشام عبد المجيد الصافي، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص 195.

- *القوانين:*

10- قانون الأسرة رقم 84-11 (09 يونيو 1984)، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 12 يونيو 1984.

11- قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم رقم 02-09 (08 مايو 2002)، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 14 مايو 2002.

12- قانون الجمعيات رقم 12-06 (12 يناير 2012)، الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 15 يناير سنة 2012.